دور المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر

The role of small and medium-sized enterprises in promoting tourism investment in Algeria

سعدي سامية[1]*، حمليل نوارة[2]*،
[1] جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر
[2] جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/11/25 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/17 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

في ظلّ تقلّبات أسعار النفط التي شاهدتها معظم الدول العالمية، التي أثّرت سلبا على اقتصاد الجزائر الذي أدّى إلى تراجع نموّها الاقتصادي، عملت الدولة الجزائرية على تنويع اقتصادها من أجل الحدّ من التبعية النفطية وذلك من خلال تشجيع قطاع السياحة الذي يعدّ بديلا لقطاع المحروقات، من خلال تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر من آليات التّفعيل وترقية الاستثمار السياحي، وهذا لما لها من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك شرع المشرع الجزائري في إصدار ترسانة من النّصوص القانونية والتّنظيمية من أجل تنظيمها.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التّحفيزات، السياحة.

Abstract:

In the shadow of the oil Price fluctuation that most countries have recorded and which has had a negative impact on the Algerian economy having slowed down its economic growth, the Algerian state has worked to diversify its economy in order to limit dependence on oil, as such, it is necessary to promote the tourism sector as an alternative to that of hydrocarbons and this through the promotion of small and medium-sized enterprises which is a mechanism to encourage the tourism sector, considering its primordial role in economic and social development, the Algerian legislator has designed an arsenal of laws and regulations intended for the organization.

Keywords: Investment, small and medium, sized business, tourism incentives.

* المؤلف المراسل: sadikarima555@gmail.com

مقدّمة:

في ظلّ تقلّبات أسعار النفط التي شاهدتها معظم الدول العالمية، والتي أثارت سلبيا على اقتصاد الجزائري وتراجع نموّها الاقتصادي، سعت الدول الجزائرية إلى إيجاد حلول من خلال التنويع الاقتصادي للحد من التبعية النفطية، وذلك من خلال تشجيع قطاعات منتجة من بينها قطاع السياحة الذي يعتبر من بين البدائل المعول عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية خارج المحروقات.

لذا أصدر المشرع ترسانة من النصوص القانونية لترقيته، خصوصا و أن الجزائر تتمتع بالمقومات سياحية سواء طبيعية أو البشرية، قام المشرع الجزائري بتحفيز الاستثمار السياحي من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر من آلية لتفعيل وترقية الاستثمار السياحي، لما لها من دور بارز في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. يعتبر بديل تنموي يعول عليه لدفع العجلة التنموية قدما، كونها لا تحتاج إلى رأسمال كبير، لهذا صدر المشرع الجزائري في هذا الصداد نصوص قانونية تحث على التشجيع على إنشائها وديمومتها وتسهيل إجراءات وطرق تمويلها من بينها قانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقانون الاستثمار صادر في 2016 والقوانين الخاصة بالسياحة تضمنت تحفيزات ومزايا تمنح للمستثمرين بغية خلق مناخ ملائم للاستثمار وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخوض في مختلف القطاعات من بينها قطاع السياحة كما تم إنشاء هيئات إدارية مكلفة بالمرافقة ودعم هذه المؤسسات بهدف ترقية وتفعيل الاستثمار السياحي في الجزائر وعليه نتساءل هل وفرت الدولة الجزائرية المناخ القانوني المناسب لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار السياحي وترقيته؟

المبحث الأول

مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في القطاع السياحي

إنّ قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر إحدى أهم القطاعات الاقتصادية التي تستحوذ على اهتمام كبير من قبل الدولة الجزائرية، على غرار القطاع السياحي الذي حضي هو الاخر باهتمام كبير من قبل الدولة الجزائرية، و هذا من اجل تأهيل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة للاستثمار السياحي (المطلب الأول) من جهة، ومن أجل جلب مستثمرين في هذا المجال قامت بتوفير بيئة ملائمة للاستثمار ومحفّزة، لذا قامت بإرساء تنظيم قانوني محكم و كذا إنشاء هيئات وأجهزة هيكلية تسهر على دعم وتفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستثمرة في القطاع السياحة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأهيل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للاستثمار السياحي

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا محوريا في اقتصاديات الدول المتطورة بالنّظر إلى مساهمتها الفعالة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لذا لابد من تعريف المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة (الفرع الأول) وبيان مكانتها على الاقتصاد الوطني و القطاع السياحي (الفرع الثاني) وتعريف الاستثمار السياحي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبقا للمادة 5 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد(1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.
- لا يتجاوز رفع أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية.[1]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري ركز في تعريفه على ثلاثة معايير لتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي معيار العمالة والمعيار المالي بالإضافة إلى معيار الاستقلالية، وقام بالفصل في تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على معيار عدد العمال وقيمة الأصول.

الفرع الثاني: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاقتصاد الوطني والقطاع السياحي

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاقتصادي

تحتلّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة للدول لما لها من اهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد الوطني و تحقيق تطوير المجتمع المحلي، لذا فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد احد مفاتيح التنمية المحلية تتمثل اهميتها في دورها التنموي الذي تلعبه على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و هذا من خلال مساهمتها في استحداث مناصب الشغل اعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي تمحض عنه دور هام وفعال و حيوي لهذه المؤسسات في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية و يتجلى ذلك في توفير مناصب الشغل و امتصاص البطالة.

المساهمة في القيمة المضافة:

إن التوجه الجديد الذي انتهجته الجزائر بعد سنة 1990 لبناء اقتصاد يعتمد على اليات السوق و الانسحاب التدريجي للدولة من الانتاج المباشر للمواد والخدمات والإطار التشريعي وما تضمنه من ضمانات و تشجيعا للقطاع الخاص اعطى حيوية لهذا الاخير مما ادى الى ارتفاع القيمة المضافة[2].

[1] _ المادة 5 من القانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 صادر في 11 جانفي 2017.

ثانيا: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع السياحي

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في مجال السياحة وهذا من خلال:

أ: تحسين مستوى ميزان المدفوعات

في حالة دخول الأجانب من مختلف الجنسيات والإنفاق اليومي لهم مقابل الحصول على الخدمات السياحية التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يحقق عائدات متأتية من الضرائب والعملة الصعبة.

ب: زيادة القيمة المضافة والدخل الوطني

فالأجور المدفوعة للمستخدمين والأرباح المحققة وإنشاء مشاريع استثمارية جديدة، تساهم في زيادة القيمة المضافة والناتج القومي.

ج: نقل التّقنيات التكنولوجية

تساهم الشراكة الأجنبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انجاز مشروع استثماري سياحي، في تحقيق درجة من التقدم التكنولوجي، وهذا من خلال نقل الفنون والأنظمة الحديثة بالفنادق وكذا إدخال تجهيزات تطوير وتحسين طرق العمل في الأنشطة السياحية بإتباع برامج تدريب اليد العاملة، والقيام بالبحوث التنمية والتحديث في مجالات مختلفة للنشاط السياحي.

د: تنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني وتطوير البنية التحتية للدول

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال السياحة في تنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني بدلا من الاعتماد على عائدات المحروقات، وأيضا تثمين وتطوير الصناعة السياحية من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي من شأنه مساهمة في إنماء مختلف الهياكل القاعدية للدولة من مطارات، موانئ، محطّات ووسائل نقل المسافرين. بالإضافة إلى تطوير المنشات القاعدية كالفنادق والمطاعم والأماكن السياحية[3].

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار السياحي ومقوّمات استثماره

يعرّف الاستثمار السياحي بأنه:" عملية استخدام وتوجيه رؤوس الأموال لخلق أو تثمين منتوج سياحي أو خدمة ترد ضمن متطلبات الجذب السياحي، يهدف تسويق هذه الخدمة وتحقيق عائد على رؤوس الأموال المستغلة".[4]

---

[2] _ شريف غياظ، محمد بوقموم، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، حالة الجزائر، مجلة دراسات و أبحاث، عدد6، دون سنة النشر، ص 60.

[3] - عائشة بوعزم، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لترقية الاستثمار السياحي"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، عدد 1 مارس 2020، ص 161.

[4] – بولحية الطيب، "الاستثمار السياحي في ولاية جيجل مجالاته وآليات تطويره"، مجلة الادارة والتنمية للبحوث و الدراسات، العدد التاسع، ص 178.

كما يعرّف أيضا بأنه: "ذلك النشاط الخدمي المرتبط بالميادين المتعلقة بالنشاط السياحي بداية بالفندقة إلى تنظيم الأسفار مرورا بوسائل الترفيه و النزهة و الخدمات الإضافية المرتبطة بها"[5]

وعرّفته المنظمة العالمية للسياحة بأنه: " التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية و توفير الفرص للمستقبل، أنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتحقق معها التكافل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة.[6]

وأمام حتمية تنويع الاقتصاد الجزائري و البحث عن بدائل أخرى تخفف من التبعية للريع البترولي خصوصا مع تراجع المداخيل المتأتية منه مؤخرا، فقد اهتمت السلطات الجزائرية بالقطاع السياحي نظرا للإمكانيات التي تحويها الجزائر هذا القطاع و تجلى ذلك من خلال زيادة الاستثمارات فيه و تبني برامج سياحية ضخمة تهدف إلى النهوض بهذا القطاع الاستراتيجي من اجل التخلص من الاقتصاد الريعي وخلق بدائل تنموية خارج القطاع النفطي و تعد المشاريع السياحية من أكثر المشاريع جلبا لرؤوس الأموال بالنسبة للمستثمرين الأجانب و المحليين، حيث يعد الاستثمار السياحي كبديل استراتيجي يعول عليه في بناء الاقتصاد الوطني و هذا من خلال:

توفير اثر على المستوى الاقتصادي و ذلك في توفير رؤوس الأموال الأجنبية و المحلية، توفير مناصب الشغل المحلي، خلق و تنمية علاقات بين القطاعات الاقتصادية و الخدمية و بين قطاع السياحة على المستوى المحلي، أما على المستوى الاجتماعي يساهم الاستثمار في النشاط السياحي من الناحية الاجتماعية من خلال تحسين المستوى المعيشي المحلي على اثر خلق الفرص عمل من طرف المؤسسات السياحية وخدماتها.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي المنظّم للاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع السياحي

منذ أواخر الثمانينات ومطلع التسعينيات اتجهت الجزائر إلى تبني نظام ليبرالي قائم على التحرير الاقتصادي بغية جذب رأسمال أجنبي للاستثمار في الاقتصاد الجزائري وفتح المجال أمام القطاع الخاص الوطني الذي له دور بارز في هذا الصدد.

لذا صدر المشرع الجزائري ترسانة من النصوص التشريعية فصدرت عدة نصوص قانونية تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتضمن في طياتها فتح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي بالاستثمار في

[5] – سعيداني رشيد، " اهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02، جوان 2017، ص 6.

[6] – داود غديري، مليكة بلفتحي، سارة بوحبل،" واقع الاستثمار السياحي في الجزائر – مع عرض لحجم الامتيازات الممنوحة وتشخيص لأهم المعوقات الكابحة، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 07، العدد 02، سبتمبر 2020، ص 122.

الجزائر، مما أدى إلى حرص واهتمام الدولة الجزائرية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالقطاع الحيوية البديلة للقطاع المحروقات من بينها قطاع السياحة (الفرع الأول) لم يقتصر دور المشرع الجزائري في اهتمامه بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية بل تعدى الأمر إلى إنشاء هيئات تدخل ضمن سياسة انتعاش الاستثمارات وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولقد تم في هذا الشأن إنشاء عدة هيئات كفيلة بإنعاش الاستثمارات وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السياحة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني المنظّم للاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع السياحي

من أجل تفعيل الاستثمار وتوفير مناخ ملائم لذلك اصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية، و كان أول قانون صدر في هذا الشأن نجد قانون النقد و القرض (أولا) ثم تلته نصوص قانونية متنوعة متعلقة بالاستثمار (ثانيا) ثم صدر المشرع الجزائري القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة (ثالثا) ثم في إطار قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (رابعا).

أولا: في إطار قانون النقد والقرض

يعتبر قانون 90_10 المتعلق بقانون النقد والقرض[7] حجر الأساس للإصلاحات الاقتصادية ، حيث سمح لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة او للمؤسسات المتفرعة عنها.

لذا يعتبر هذا القانون مشجعا للاستثمار المباشر والشراكة، لتكريس قرار البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية والاستقرار الداخلي، كذا سمح بإنشاء بنوك أجنبية في الجزائر، وبالتالي تفتحه على رأس المال الأجنبي في إطار الاستثمار أو الشراكة و قيد تحويل الأموال فيما يخص القطاع السياحي ببعض الشروط أهمّها:[8]

– خلق مناصب الشغل جديدة مع تأهيل الإطارات الجزائرية وكذا المستخدمين،

– التخصص والخبرة في الميدان السياحي والعمل على تطوير الوسائل المستخدمة مع ما يتماشى و السياحة الحديثة،

– تحسين المنتج السياحي وخلق فائض من العملة الصعبة،

– المحافظة وصيانة الأملاك الدولة المستعملة في النشاط، في المقابل يستفيد المستثمر الأجنبي في الجزائر من تحويل رؤوس أموال مع الفوائد،

---

[7] - قانون رقم90-10 ، مؤرخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية عدد 16 ، صادر في 18 أفريل 1990(ملغى).

[8] – شرفاوي عاشة ، السياحة الجزائرية بين متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغيرات الاقتصادية الدولية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2015، ص 161.

بموجب هذا القانون المحفز لاستقطاب رؤوس الأموال، اقترحت وزارة السياحة برنامج استثمار تحت عنوان " الجنوب الكبير" يمتد لفترة عشر سنوات ابتداء من سنة 1991 موزع بين استثمارات عمومية وخاصة.

ثانيا: في اطار قانون الاستثمار

من بين التشريعات التي أعطت أهمية للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات المرسوم التشريعي رقم 93_12[9] يعتبر البنية الأساسية في مجال الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي في الجزائر، بفتحه أفاق واسعة ومنحه امتيازات مالية وجبائية، وتقديم التسهيلات والحوافز والضمانات الضرورية في كلّ القطاعات خاصة تلك التي تعمل ضمنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع إمكانية الحصول على التمويلات اللاّزمة من طرف البنوك.

أ_ فالقانون رقم 93_12 منح امتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[10] من خلال السماح لها بالاستثمار في الكثير من المجالات من بينها قطاع السياحة.

أمّا فيما يخص القطاع السياحي سمح بإنشاء بنوك أجنبية في الجزائر وبالتالي تفتحه على رأسمال الأجنبي في إطار الاستثمار أو الشراكة وقيد تحويل الأموال ببعض الشروط أهمها:

_ خلق مناصب الشغل مع تأهيل الإطارات الجزائرية وكذا المستخدمين.

_ التخصص والخبرة في الميدان السياحي والعمل على تطوير الوسائل المستخدمة مع ما يتماشى والسياحة الحديثة.

_ تحسين المنتج السياحي وخلق فائض من العملة الصعبة.

وبموجب هذا القانون المحفز لاستقطاب رؤوس الأموال، اقترحت وزارة السياحة برنامج استثمار تحت عنوان "الجنون الكبير" يمتد لفترة عشر سنوات ابتداء من سنة 1991 موزع بين استثمارات عمومية و خاصة.

ب_ الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار

استمرت الحكومة الجزائرية جهودها الترويجية لجلب الاستثمارات الأجنبية للقطاع السياحي وذلك من خلال إصدار قوانين جديدة التي من شانها أن تعطى دفعا قويا لقطاع السياحة، وكذا إعادة بعث الآلة الاقتصادية وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي من شانها الدفع من الإنتاج الوطني، ورفع الصادرات خارج قطاع المحروقات، وركز هذا القانون على النشاط الإنتاجي، سواء على إنتاج السلع أو الخدمات[11].

---

[9] – مرسوم تشريعي رقم 93_12 مؤرخ في 1993.10.05، المتعلق بالترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 صادر في سنة 1993 (ملغى).

[10] – اقلولي ولد رابح صافية، " مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري"، مجلة ادارة، عدد 36، ص18.

[11] – المرجع السابق، ص 19.

ج_ القانون رقم 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار

سعيا من الدولة الجزائرية في خلق مناخ ملائم للاستثمار وتشجيع المنافسة الحرة بين المستثمرين ، قام المشرع بإصدار قانون رقم 16_09 المتعلق بالترقية الاستثمار [12] لأجل منح العديد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية و الشبه الجبائية لاعتبارها أهم الحوافز التي تستقطب المستثمرين ، بالتحديد الأولوية في منح هذه المزايا على أساس الاحتياجات الوطنية باستهداف الاستثمارات التي تخلق مناصب الشغل والتوجه نحو القطاعات الإستراتيجية التي تحتاج للتنمية والنهوض بها كالقطاع السياحة.

ثالثا: في إطار قانون السياحة والتنمية المستدامة للسياحة

صدر قانون رقم 03_01 المتعلق بالقانون السياحة والتنمية المستدامة للسياحة لتحديد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية ، وكذا تدابير وأدوات تنفيذها حيث يهدف إلى:[13]

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة،
- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية،
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال،
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية،
- تحسين نوعية الخدمات السياحية.

رابعا: في إطار قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ_ قانون رقم 01_18 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[14] يهدف هذا القانون إلى خلق مناخ استثماري ملائم لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تعزيز القدرات التي من شانها جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

بالإضافة إلى انه جاء بكيفيات تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل الإجراءات الإدارية، خاصة ما تعلق منها بإجراءات التأسيس وتدعيم أشكال التمويل وإضفاء عليها طابع الشفافية، ومنح الوزارة الوصية صلاحيات أوسع في مجال تطوير قطاع المؤسسات، و استفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من

---

[12] _ قانون رقم 16-09 ،مؤرخ في 13اوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار، ج رسمية توحيد إما ج ر عدد 46 ، صادر في 3 أوت 2016 .

[13] – قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17فبراير 2003 ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، ج ر عدد 11، صادر في التاريخ 2003 .

[14] – قانون رقم 01-18 مؤرخ في 2001.12.12، متعلق بالقانون توجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، صادر في 2001.12.15، (معدل ومتمم).

امتيازات و تحفيزات خاصة، كما اعتمد هذا القانون جملة من الإجراءات تهدف إلى دعم و مساعدة و ترقية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها من خلال:[15]

_ إنعاش النمو الاقتصادي،

_ إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي،

_ تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها....

كما نص هذا القانون التوجيهي على إنشاء عدة أجهزة لتنظيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مراكز التسهيل، صندوق ضمان القروض، مجلس الوطني لترقية المناولة.

إلاّ أنّه رغم جميع الاليات التي أتى بها هذا القانون المذكور أعلاه ومختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة به، وأمام الوضع الراهن الذي تمر بها الدولة الجزائرية ورغبتها في تحيق نمو اقتصادي بعيد عن التبعية النفطية الامر الذي ادى الى مراجعة هذا القانون من اجل النهوض بالقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعثرة وخاصة اصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون انفسهم امام حالة فشل وإفلاس نتيجة عدة عراقيل وكل هذه اسباب تم اصدار قانون جديد 17_02 متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب: القانون رقم 17_02 متضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يهدف هذا القانون إلى تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسية وقدرتها على التصدير وتحسين نسبة الإدماج الوطني وترقية المناولة.

كما يتضمن هذا القانون عدة إجراءات لدعم هذه المؤسسات لاسيما ما يتعلق بإنشائها والبحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة، لاسيما ما يتعلق بإنشائها والبحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة، كما نص هذا القانون طبقا لنص المادة 17[16] من القانون المذكور أعلاه على إنشاء هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى الوكالة مكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتضمن تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، كما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات الإدارية [17]ومن جهة أخرى إنشاء هذا القانون طبقا للمادة 21 صناديق ضمان القروض و صناديق الإطلاق بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات

[15] – انظر المادة 11 من قانون 01-18 ، سالف الذكر.

[16] – المادة 17 من القانون رقم 17-02، سالف الذكر.

[17] – المادة 18 من نفس القانون.

الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة[18] كما نص هذا القانون طبقا للمادة 20 على إنشاء هيئة استشارية تسمى المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[19]

الفرع الثاني: الإطار المؤسّساتي المكلّف بدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النّاشطة في مجال الاستثمار السياحي

يشمل الاطار المؤسساتي مختلف الأجهزة و الهيئات الفاعلة في مجال تفعيل و ترقية الاستثمار السياحي، وهذه الهيئات متنوعة فهناك من هو منصوص عليها في الاستثمار (أولا) وهناك من هو منصوص عليها في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانيا) و الهيئات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية السياحة (ثالثا) من اجل تنفيذ النصوص القانونية المذكورة أنفا لتسهيل الإجراءات التحفيزية لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاستثمار في قطاع السياحة.

أولا: الأجهزة المنصوص عليها في القانون الاستثمار

وتتمثل في كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ا) والمجلس الوطني للاستثمار (ب):

أ: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تمّ إنشاء الوكالة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 و هي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[20].

طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها تكلف الوكالة بالمهام الآتية[21]:

_ جمع ومعالجة ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.

_ مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز.

_ تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقديم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها.

وتنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لانجاز المشاريع.

وتتمثّل هذه المراكز في كل من:

---

[18] – انظر المادة 21 من القانون رقم 17-02، سالف الذكر.

[19] – انظر المادة 20 من نفس القانون.

[20] – انظر المادة 26 من القانون 16-09، المتعلق بالترقية الاستثمار، سالف الذكر.

[21] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 5 مارس 2017، المتعلق بالصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسيرها، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

_ مركز تسيير المزايا: يكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة.

_ مركز استيفاء الإجراءات: ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.

_ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.

_ مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية[22].

ب: المجلس الوطني للاستثمار:

إنشاء الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 منه التي جاء فيها ما يلي: "ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس يرأسه رئيس الحكومة."

ومن مهام المجلس الوطني للاستثمار ما يلي[23]:

_ اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.

_ دراسة برنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يستند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.

_ اقتراح موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.

ثانيا: الهيئات والمؤسسات الدّاعمة للقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار المرسوم الجديد:

ا: وكالة إنشاء وإنماء هذه المؤسسات: نصّت عليها المادة 17 من القانون المذكور أعلاه وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص تكلف بـ:

_ تنفيذ استراتيجية تطوير هذه المؤسسات في مجال الانشاء و الانماء و الديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية.

_ تمويل عمليات دعم ومساندة هذه المؤسسات من مخصصات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية المنافسة الصناعية.

_ انشاء هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:

- مراكز الدعم والاستشارة مهمتها الاساسية دعم الانشاء والإنماء والديمومة والمرافقة.

---

[22] – المادة 27 من القانون 16-09، المتعلق بالترقية الاستثمار، سالف الذكر.

[23] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 اكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

●مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها [24].

ب: صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق: وتكون على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف ضمان قروض لهذه المؤسسات وترقية المؤسسات الناشئة منها في اطار المشاريع المبتكرة[25].

ج: المجلس الوطني للتشاور: ويكون على مستوى الوزارة المعنية وهو هيئة استشارية وهو يشكل فضاء للتشاور ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستثمار[26].

بالإضافة إلى وجود هيئات ومؤسسات الدعم المالي المباشر لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذا سعت الجزائر إلى خلق ظروف مواتية تسمح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان تعمل بفعالية موفرة الدعم المالي لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة خصوصا وان الشباب لا يملكون الاموال الكافية لإقامة مشاريعهم ودعم توفرهم على ضمانات الكافية للحصول على القروض لذا تدخلت الحكومة لإعطاء دفعا قويا خاصة في جانب المالي ومن بين هذه المؤسسات وهيئات الدعم نجد كل من:

_ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

_ الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

_ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

_ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

ثالثا: في إطار قانون السياحة

أ: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

أنشأت الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98_70 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي[27]وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة وتتكلف الوكالة بتنشيط

[24] _ انظر المواد 17، 18، 20 من القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، سالف الذكر.

[25] – المادة 21 من القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، سالف الذكر.

[26] _ المادة 24 من نفس القانون.

[27] – مرسوم تنفيذي رقم 98_70، مؤرخ في 21 فيفري 1998 ، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحة، ج ر عدد 11، صادر في 1998.

وترقية و تأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية وتكلّف بوجه الخصوص بـ:

- اقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها.
- السهر على حماية مناطق التوسع السياحي والحفاظ عليها.
- تقوم بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية.
- تقوم بحفظ المرافق والأجهزة المشتركة وصيانتها أو تكلف من يقوم بذلك.
- تقوم بكل أعمال ترقية مناطق التوسع وتطويرها.

ب: المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية

أنشأت المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98_94 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تضع تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، تهدف في إطار السياسة الوطنية لتنمية السياحة إلى القيام بالدراسات و تقييس النشاطات السياحية، وفي هذا الإطار تتولى انجاز ما يلي:[28]

- الدراسات الخاصة بتحديد القدرات السياحية وتنميتها.
- متابعة مشاريع التنمية ومراقبتها.
- مراقبة ومتابعة المنشات السياحية والمرافق الفندقية و الحمامية و جر المياه المعدنية ومعاينتها.
- إنشاء كل الدراسات المرتبطة بمجال نشاطها بطلب من السلطات العمومية.

المبحث الثاني

تشجيع المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة على الاستثمار في القطاع السياحي

يعدّ قطاع السياحة في الجزائر من أحد الدّعائم الأساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني وخلق تنمية مستدامة، وهذا نظرا للإمكانيات التي تتوفر عليها كالمناخ والتضاريس والأقاليم الجغرافية وتتيح فرص للاستثمار في قطاع السياحة، ممّا جعل الجزائر تعوّل عليها كبديل لقطاع المحروقات، خصوصا في ظلّ الأزمات الاقتصادية والمالية التي تمر بها البلد، والتي باتت من الضروري تشجيع القطاع الخاص خاصة فئة الشباب للاستثمار في قطاع السياحة من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة(المطلب الأول)، ومن أجل جلب

[28] – مرسوم تنفيذي رقم 98-94، مؤرخ في 10 مارس 1998 ، يتضمن انشاء مؤسسة الدراسات السياحية، ج ر عدد 14، صادر في 1998.

مستثمرين في هذا المجال قامت بتوفير بيئة ملائمة للاستثمار ومحفّزة، لذا قامت بإرساء ومنح مجموعة من الامتيازات المشجّعة لغرض ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع السياحة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق الاستثمار في المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في القطاع السياحي

ينظر إلى السياحة في الجزائر على أنها فرصة للنمو و التنويع الاقتصادي وفي هذا الصّدد عملت الجزائر على تشجيع الاستثمار السياحي بفتح الباب أمام المستثمرين للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالاته(الفرع الأول) كما يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتخذ نشاطاتها في شكل مؤسسات فندقية أو وكالات السياحة والأسفار لاعتبارها شركات تجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجالات استثمار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القطاع السياحي

فالمجالات التي بإمكان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تعطيها للاستثمار في القطاع السياحي متعدّدة ومتنوّعة وتتمثّل في كلّ من:

أولا: الاستثمار في التّجهيزات والخدمات السياحية

الاستثمار في مجال الخدمات السياحية يضم ثلاثة قطاعات خدماتية هي:

أ-**خدمات الإقامة:** وتشمل الفنادق والمنتجعات السياحية وكل ما يتعلق بالإقامة السائح من خدمات مرافقة كالإطعام والخدمات الترفيهية الأخرى.

ب – **خدمات النقل:** وتشمل تشيد الطرق وتوفير سيارات النقل للسياح، وكذلك بناء المطارات وتوفير خدمات النقل بين بلاد السائح والدولة المضيفة.

ج – **خدمات الاتصال:** وتشمل توفير وسائل الاتصال الحديثة من شبكة الهاتف وخدمة الانترنت بتدفق عالي الجودة بما يحقق الرفاهية للسائح.[29]

ثانيا: الاستثمار في الثّروة السياحية

حيث تشمل العديد من الموارد التي تزخر بها الدولة وتتمثل فيما يأتي:

أ – **الاستثمار في الموارد الطبيعية:** وذلك بالاهتمام بالثروات الطبيعية للدولة المضيفة واستغلالها بشكل يضمن استدامتها.

ب – **الاستثمار في الموارد الثقافية:** من خلال استغلال المورث الثقافي للمنطقة بإقامة مهرجانات وفعاليات للتعريف به خاصة في المناطق الأثرية ذات الشهرة الدولية.

[29] – منصوري المبروك، لغنج امباركة، "واقع وافاق الاستثمار السياحي في الجزائر"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جوان 2018، ص 46.

الفرع الثاني: المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة النّاشطة في الاستثمار السياحي

لتفعيل السياحة يتطلب الاستثمار في مختلف مجالاتها، والذي لا يتحقق إلا بواسطة منشآت تتخذ شكل شركات تجارية، خصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر في مجال الاستثمار السياحي سواء في مجال الفندقي أوفي مجال الوكالات السياحية والأسفار.

أي من بين نماذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد المؤسسات الفندقية (أولا) ووكالات السياحية والأسفار (ثانيا).

أولا: استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الفندقي

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في دعم كبرى الاقتصاديات العالمية باعتبارها احد الموارد الرئيسية لبعض الدول، ويعد الاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال السياحة احد الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها نجاح أي إستراتجية سياحية.

لذا يعتبر الاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الفندقي احد الآليات الداعمة والمساهمة في تنمية المتغيرات الاقتصادية وتوفير البني التحتية اللازمة لاستقبال السياح في أحسن الظروف، وطبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 متعلق بالتعريف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، يقصد بمؤسسة فندقية كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذوها سكنا لكم، وتوفر لهم أساسا خدمات الإقامة مصحوبة بالخدمات المرتبطة بها.

ويمكن أن تزود المؤسسة الفندقية بمرافق تقدم خدمات الإطعام و التسلية والتنزه والتنشيط و التداوي والرفاهية والراحة والرياضة والمؤتمرات والمجمع البحري، وميناء النزهة وجميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالسياحة.[30] وبمقتضى المادة الثالثة من المرسوم المذكور أعلاه، فإن المؤسسات الفندقية تتمثل في كل من الفنادق، المركبات السياحية أو قرى العطل، شقق الفنادق أو الإقامات الفندقية، الموتيلات أو نزل الطريق، المخيمات السياحية.[31]

ثانيا: الوكالات السياحية والأسفار

تعتبر الوكالات السياحية والأسفار من بين أهم الموجهين الذين يلعبون دورا رائدا كسفراء تجاريين في عملية التنمية السياحية، حيث تعتبر الوكالات السياحية وسيطا بين مالكي الخدمات السياحة المختلفة (الفنادق

[30] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 مؤرخ في 30 افريل 2019 متضمن تعريف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، ج ر عدد 33، صادر في 19 ماي 2019.

[31] – المادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي.

وأماكن الإقامة الأخرى، وسائل النقل، المنشآت السياحية) ومستهلكها المعبر عنهم بالسائحين[32] لذا تعتبر وكالات السياحة والأسفار من بين أهم المؤسسات السياحية لهذا يمكن تعريفها: " على أنّها وسيط بين مالكي الخدمات السياحية المختلفة الفنادق، والأماكن الاقامة الأخرى، وسائل النقل، المنشآت السياحية ومستهلكيها المعبر عنهم بالسائحين." فهي جهة مساعدة للأشخاص على تنظيم الرحلات و العطل عن طريق عمل تدابير استعدادهم للسفر، كحجز الغرف في الفنادق والمقاعد في وسائل النقل، كما تنظم لهم رحلات سياحية فردية او جماعية و تعين لهم مرشدين.[33]

ومن مهام الوكالات السياحية ما يلي:

- الترويج للمناطق السياحية،
- جلب السياح من خلال وسائل النشر للوكالات السياحية والسفر.
- بيع تذاكر لمختلف المهرجانات والنشاطات السياحية.
- تنظيم رحلات سياحية خاصة بموجب اتفاقات محددة مع المشتركين.
- بيع او صرف او تبديل تذاكر السفر و التوسط لدى المؤسسات و الشركات النقل لتامين التذاكر للسيّاح والمسافرين.
- الحجز في الفنادق سواء داخل أو خارج البلد المضيف.
- تنظيم رحلات سياحية: بشكل فردي أو جماعي وداخل البلد و خارجه.[34]

المطلب الثاني: الضّمانات و التّحفيزات الممنوحة للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة للاستثمار في القطاع السياحي

بالرّجوع إلى قانون الاستثمار رقم 16_09 في القسم الثاني نجد قد منح للاستثمارات مزايا وتحفيزات إضافية للتحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية تشترك فيها كل أنواع الاستثمارات (الفرع الأول) وهناك مشاريع أخرى خصها بمزايا إضافية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المزايا المشتركة الممنوحة لكلّ الاستثمارات.

هناك مزايا تمنح في مرحلة الانجاز وأخرى تمنح في مرحلة الاستغلال.

---

[32] – مواهب زرواني، سعيد رابحي، "متطلبات تفعيل دور المؤسسات السياحية في الترويج للسياحة الثقافية بالجزائر، دراسة استطلاعية لدى مجموعة من وكالات السياحة والأسفار"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 03، السنة 2019، ص 84.

[33] – مواهب زرواني، سعيد رابحي، مرجع نفسه، ص 90.

[34] – المرجع نفسه، ص 90.

أولا_ المزايا الممنوحة للاستثمارات خلال مرحلة الانجاز

تخصّ هذه المزايا جميع أنواع للاستثمارات المذكورة في المادتين 01 و02 من القانون 16_09 المتعلق بالاستثمار دون تحديد طبيعة الاستثمار و لا المنطقة، إذ تستفيد جميع هذه الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام المذكورة في المادة 1/12 من القانون المذكور أعلاه و هي عبارة عن إعفاءات تتمثل في:[35]

_ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

_ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

_ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

_ تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

_ الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء (الرسم العقاري ورسم التطهير).

ثانيا_ المزايا الممنوحة للاستثمارات خلال مرحلة الاستغلال

حدّد المشرع مدة الإعفاء بـ 3 سنوات بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[36] و تتمثل هذه الإعفاءات في:

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

_ تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الوطنية المادة 7 .

الفرع الثاني: المزايا الإضافية الممنوحة لبعض الاستثمارات

أولا_ المزايا الممنوحة لفائدة المناطق التنموية:

طبقا للمادة 13 من القانون 16_09 المذكور أعلاه تتعلق هذه الاستثمارات بالاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، اي تدعم من طرف صندوق دعم الاستثمارات

[35] – انظر المادة 1/12 من القانون 16-09، سالف الذكر.

[36] – المادة 10 من القانون 16-09، سالف الذكر.

وحصرها المشرع في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة أخرى تتطلب تنميتها[37] مساهمة خاصة من قبل الدولة.

أ- خلال مرحلة الانجاز:

تستفيد هذه الاستثمارات في مرحلة الانجاز بالمزايا الآتية:

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى البنود (أ، ب، ج، د، و، ز) من المادة 12 ما يأتي:

_ تتكفل الدولة كليا او جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، و ذلك بعد تقييمها من قبل الدولة.

_ التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة 10 سنوات، و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ أتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة الى 50 % من مبلغ اتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير[38].

ب_ خلال مرحلة الاستغلال:

تستفيد المناطق التنموية من المزايا الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال لمدة 10 سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال و المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر[39].

تشمل هذه الامتيازات:

- الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تمنح هذه الامتيازات لمدة عشرة سنوات عكس الاستثمارات العادية التي قدرت مدة الامتيازات بـ 3 سنوات.

---

[37] – المادة 13 من القانون 16-09، سالف الذكر.

[38] – المادة 13 من نفس القانون.

[39] – الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 16-09، المتعلق بالترقية الاستثمار، سالف الذكر.

ثانيا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

نصّ المشرع على الامتيازات الخاصة بهذه الاستثمارات في المادتين 15 و16 من القانون 16_09 و حتى تستفيد الاستثمارات من هذه المزايا يجب ان تتعلق بالنشاطات السياحية والصناعية و الفلاحية أي إحدى القطاعات الثلاثة أو المنشئة لمناصب شغل أكثر من 100 منصب شغل، طبقا للنص المادة 15 من قانون 16_09 التي تنص على انه: " لا تلغى المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشاة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة ....."[40].

وتضيف المادة 16 من القانون المذكور أعلاه إلا انه:" ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مئة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمارات إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[41].

الخاتمة:

يحظى استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع السياحي باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حدّ السواء، وذلك نظراً للدور الحيوي لهذه المؤسسات في تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية، كما يعتبر دعم وتحفيز من أجل تحقيق اهداف استراتيجية في مجال التوظيف واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة.

لم يكتفي المشرع بسن مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم الاستثمار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كقطاع سياحي بل تعدى ذلك الى انشاء هياكل ادارية تعمل على تدعيمها و تطويرها، و ترقية المحيط الاداري على صعيد المعاملات و تقديم مساعدات مالية و ادارية تمكنها من ممارسة نشاطها، و التي تدخل ضمن سياسة انعاش الاستثمارات و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قطاع السياحة.

كما عمل المشرع على تحسين و تطوير محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشطة في قطاع السياحي بتبسيط الاجراءات و تخفيف طرق حصول على تمويلها من طرف البنوك و كذا منح تحفيزات وضمانات التي من شأنها تحفيز المستثمرين خاصة الشباب منهم على انشاء مثل هذه المؤسسات للاستثمار في قطاع السياحي، فاهتمام المشرع بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشطة في قطاع السياحي يدفعها الى القيام بدور فعال في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و انشاء مناصب شغل عديدة و انتاج نوعية واسعة من

[40] – انظر المادة 15 من القانون 16-09، المتعلق بالترقية الاستثمار، سالف الذكر.

[41] – انظر المادة 16 من نفس القانون.

الخدمات السياحية، لان تجسيد الترقية المنشودة بواسطة الآليات المعتمدة سيمكنها من اكتساب قدرة تاهلية على الاندماج القوى في النسيج الإنتاجي الوطني و تأقلم مع المحيط الدولي المتجدد، لذا توصلنا إلى النتائج التالية:

ينبغي على الدولة الجزائرية إصدار نصوص قانونية والتشريعات تتماشى مع خصوصيات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمستثمر المحلي في القطاع السياحي لاسيما تعديل مواد القانونية المتعلقة بمنح التحفيزات الضريبية لتطوير الاستثمار السياحي.

تسهيل إجراءات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العقار الاقتصادي المستقبل لنشاطها الاستثماري سواءً كان عقاراً سياحياً أو صناعياً الذي يعتبر أهم العقبات التي تواجهها.

تسهيل إجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في القطاع السياحي، و رفع الحواجز البيروقراطية التي تطيل من أمد العملية التمويلية حيى يفقد المشروع الاستثماري جدواه الاقتصادية، مما يدفع بالمستثمر إلى التخلّي عن مشروعه.

ضرورة التنسيق بين الأجهزة الفاعلة في المجال الاستثمار السياحي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فكثرتها وتعددها أصبح يرهق كاهل المستثمر بالبيروقراطية وتشتت الملف الاستثماري بين العديد من الأجهزة .

ضرورة توفير مناخ و بيئة أعمال ملائمة وفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستثمرة في المجال السياحي، الذي يبقى ضعيف جدا مقارنة بالقطاعات الأخرى. لذا حتى تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أداة حقيقية في تفعيل الاستثمار السياحي لابدّ على المشرع الجزائري أن يمنح لها تسهيلات و امتيازات وضمانات تكون أكثر تحفيز وتشجيع للمستثمرين مع تنسيق وتكامل مع مختلف الهيئات الإدارية المكلّفة بالاستثمار.

قائمة المراجع:

1 – الرسائل الجامعية:

– شرفاوي عاشة، السياحة الجزائرية بين متطلّبات الاقتصاد الوطني والمتغيّرات الاقتصادية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2015.

2 – المقالات:

– إقلولي ولد رابح صافية، " مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري" مجلة إدارة، عدد 36، 2008، ص ص 7_31.

– بولحية الطيب، " الاستثمار السياحي في ولاية جيجل مجالاته وآليات تطويره"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 09، 2016، ص ص 175_193.

– منصوري المبروك، لغنج أمباركة، "واقع وآفاق الاستثمار السياحي في الجزائر"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2018، ص ص 43_64.

– مواهب زرواني، سعيد رابحي، "متطلّبات تفعيل دور المؤسسات السياحية في الترويج للسياحة الثقافية بالجزائر، دراسة استطلاعية لدى مجموعة من وكالات السياحة والأسفار"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 03، 2019، ص ص 82_98.

– سعيداني رشيد، " أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02، 2017، ص ص 1_16.

– عائشة بوعزم، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لترقية الاستثمار السياحي"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، عدد 1، 2020، ص ص 147_175.

– داود غديري، مليكة بلفتحي، سارة بوحبل،" واقع الاستثمار السياحي في الجزائر – مع عرض لحجم الامتيازات الممنوحة وتشخيص لأهمّ المعوّقات الكابحة"، المجلة المغاربية للاقتصاد و المناجمنت، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص ص 119_146.

_ شريف غياظ، محمد بوقموم، " دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، حالة الجزائر"، مجلة دراسات وأبحاث، عدد6، ص ص 42_69.

3 – النصوص القانونية:

أ – النصوص التشريعية:

– قانون رقم90–10 ، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 ، صادر في 18 أفريل 1990(ملغى).

– قانون رقم 01–18 مؤرخ في 2001.12.12، متعلق بالقانون توجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 77، صادر في 2001.12.15، (معدل ومتمم).

– قانون رقم 03–01 ،مؤرخ في 17فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، ج ر عدد 11، صادر في التاريخ 2003 .

_ قانون رقم 16–09، مؤرخ في 13 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج رسمية توحيد إما ج ر عدد 46 ، صادر في 3 أوت 2016 .

– قانون رقم 17–02، مؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 صادر في 11 جانفي 2017.

ب – النصوص التنظيمية:

– مرسوم تشريعي رقم 93_12 مؤرخ في 1993.10.05، المتعلق بالترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 صادر في سنة 1993 (ملغى).

- مرسوم تنفيذي رقم 98_70، مؤرخ في 21 فيفري 1998 ، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحة، ج ر عدد 11، صادر في 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-94، مؤرخ في 10 مارس 1998 ، يتضمن انشاء مؤسسة الدراسات السياحية، ج ر عدد 14، صادر في 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 اكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، صادرة في 11 اكتوبر 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 5 مارس 2017، المتعلق بالصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسيرها، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-158 مؤرخ في 30 أفريل 2019 متضمن تعريف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، ج ر عدد 33، صادر في 19 ماي 2019.